ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت
دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر
فان كان يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها
ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر
مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر
عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما
تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك
صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك
لمصلحة التاسعة قال الشيخ في ط اذا اخشى على حائط — لمصلحته ٢
جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا
للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد
المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب
ولي الدم لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية — الدية م
الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص
منه ضمن الغاصب الارش وان عفا على مال ضمن
الغاصب اقل الامرين الحادية عشر اذا نقل المغصوب الى
غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك
الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو
النقل ولو رضي المالك بهناك لم يكن للغاصب

تهم

٣٠٤

تهم على الاعادة النوع الثاني في مسائل التنازع وهي
ست الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول
قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول
قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه
مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية
اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة
الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل
عدمها اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه
وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة
سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة
اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال
للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل بينته — تسمع م
قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر
على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء
الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال
الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته
فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو
عملنا في هذه بالقرعة كان جايزا الخامسة اذا اختلفا
في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)